او غيرهما وايفاوه واستيفاوه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي
حنيفة مسالة اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له
وحدث بالشرا في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري
عشرة الي البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع
علي المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري علي البايع
مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى ونتفرع على
ان طريق ايفايه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضايه
صح ورجع المديون علي الداين بما دفع وقد ذكرناه في الدايات
من قسم الفوايد **واختص الدين باحكام منها** جواز الكفالة
به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالادا او الابرا فلا يجوز
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن
به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيره
كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض علي سوم الشرا
فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي
معزيا الي السبكي في تكملة شرح المذهب **فرع** حدث في
الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن
او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي
اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد
الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان
كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة
فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا

ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان
كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد
مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح
واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط
المذكور حملا علي المعني الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا
علي اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينيذ
لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها
به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما
لفساد الاستثنا فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك
صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها
بل يجب علي ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع
بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج
الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما
حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون
المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط
بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر به هو اعادة الموقوف
ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتي اخذه
علي غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول
بان تلك التذكرة تبقي رهنا بل له ان ياخذها فاذا
اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان
يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف
الرهن علي هذا المعني حتي يصح اذا ذكره بلفظ الرهن
تنزيلا للفظ علي الصحة ما امكن وحينيذ يجوز اخراجه

Copyright © King Saud University